صلاحية الإباحة للتغيير - دراسة أصولية

إعداد

د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المساعد/ قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية/ جامعة الملك سعود

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث صلاحية الإباحة للتغيير، والذي يعد من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وتظهر أهمية هذا البحث في بيان عظمة الشريعة التي راعت ظروف المكلفين، وأحوالهم، وأعذارهم، فليست الأحكام فيها واجبة، أو محرمة على سبيل القهر، بل الأحكام فيها مبنية على المصالح الدنيوية، والآخروية، وهذا يبين أن التشريع مبني على الرحمة، والعدل، والتيسير، و لحاجة الباحثين للوقوف على معرفة تغير الأحكام نظراً لأحوال المكلفين الطارئة، وحاجة المسلمين عامة لمعرفة حقيقة صلاحية الإباحة لتغيير الأحكام الشرعية. لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم. وقد جاءت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة واشتملت على أهم النتائج وهي: أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى، وعند الفقهاء هو ما يثبت بالخطاب الشرعي، وأن الإباحة ليست من الأحكام التكليفية على رأي الجمهور. وأن الفرق بين الإباحة والمباح أن الإباحة هي: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف على وجه التخيير بين الفعل والترك، والمباح: الفعل الذي يخير فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه، وصلاحية الإباحة للتغيير قد تكون بالنسخ، أو الرخصة، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف.

الكلمات الدالة: الإباحة ، تغيير الحكم ، الأحكام التكليفية ، أصول الفقه.

"The Change Permissibility Authority" Fundamental Study

Tahani Abdulaziz Al-Meshal
Islamic Studies Department,Faculty of Education , King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : talmeshaal@ksu.edu.sa

Abstract

This research examines the change permissibility authority, which is one of the most important themes in the principles of jurisprudence science. The importance of this topic is reflected through demonstrating the glorification of Islamic Sharia which considered the circumstances, statuses and excuses of the legally competent persons, whereas the provisions are not applicable or illicit just for compulsion, but provisions in such cases are based on the mundane and otherworldly interests. This reflects that the legislation is based on mercy, justice, facilitation, due to the need of researchers to identify the provisions change because of the emerging circumstance of the legally competent persons and the need of Muslims to know the reality of the sharia provisions change permissibility authority as it is directly related to their cults and lives.

The research plan consists of an introduction, four topics and a conclusion, which includes the main results as follows: the sharia provision for fundamentals is the speech of Allah The Almighty and for jurists is what is proved by the sharia speech, and the permissibility does not belong to obligation provisions as per public opinion. The difference between permissibility and permissible is: the sharia speech that related to the acts of the legally competent person given the choice between action or inaction.; the permissible: is the act in which the legally competent persons is given the choice by the sharia between action or inaction. The change permissibility authority is through abolishment, permission, commendation, unspecified public interests or traditions.

Keywords: permissibility, change provision ,compulsory provisions , principles of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله – تعالى – معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، ولكن العقل قاصر عن هدايتهم إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أراده سبحانه، فكان لابد لهم من نور يزيد في هدايتهم وإرشادهم، فكانت الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان طريقاً للهداية والرشاد.

وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، وهي أوامر تُلزم الناس بما فيه مصالحهم، ونواهٍ تبعدهم عما فيه الشر والفساد، وأحكام مخيرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يُسرهم ورخاؤهم، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، ومعرفة أحكامها، والنظر في تقسيماتها، والوقف على الحكم التي شرعت لأجلها.

أهمية الموضوع:

١ – بيان عظمة الشريعة التي راعت ظروف المكلفين، وأحوالهم، وأعذارهم، فليست الأحكام فيها واجبة، أو محرمة على سبيل القهر، بل الأحكام فيها مبنية على

المصالح الدنيوية، والآخروية، وهذا يبين أن التشريع مبني على الرحمة، والعدل، والتيسير.

٢- حاجة الباحثين للوقوف على معرفة تغير الأحكام نظراً لأحوال المكلفين الطارئة.

٣- حاجة المسلمين عامة لمعرفة حقيقة صلاحية الإباحة لتغيير الأحكام الشرعية. لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم.

مشكلة البحث:

لقد رفع الله تعالى الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف الشرعية، وأقام أحكام الشريعة كلها على هذا الأساس، وهذه القاعدة، فجعل الله تعالى الشريعة كلها في مقدور المكلفين، وشرع لهم كافة الرخص، والتخفيفات الشرعية، وهذا من مقتضيات الرحمة، والعدل الإلهي، ولما كانت الإباحة وسيلة من وسائل التخفيف، ورفع المشقة، جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

١- هل للإباحة تأثير في التيسير، والتخفيف؟

٢- هل للإباحة صلاحية للتغيير، بشكل متكامل؟

أهداف الدراسة:

١- بيان أثر الإباحة في التيسير، والتخفيف.

٢- بيان صلاحية الإباحة للتغيير.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات حول موضوع الإباحة بشكل عام، ومنها:

١- **كتاب نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، محمد سلام مدكور، وقد تناول الباحث بحثه في تمهيد، وخمسة أبواب، أما التمهيد: ففي: معنى الحكم في اعتبار كل من الأصوليين والفقهاء ورجال القانون، والباب الأول: في معنى الإباحة،

وأساليبها، وأقسامها، والباب الثاني: في متعلق الإباحة، وأثرها، أما الباب الثالث: ففي بيان أن الإباحة في ذاتها لا تدل على طلب الفعل، ولا الترك، والباب الرابع: طروء الإباحة على كل من المحظور والواجب، والباب الخامس: ما لم يرد به نص، أو جهل حكمه.

٢- **كتاب الإباحة عند الأصوليين**، د. عبد الرحيم يعقوب، وقد تناول الإباحة في تمهيد: بيان الحكم الشرعي، والمبحث الأول في: حقيقة الإباحة، والمبحث الثاني: طرق التعرف على الإباحة، والمبحث الثالث: حالة الإباحة في الجزئي والكلي، والمبحث الرابع: أقسام الإباحة، والمبحث الخامس: مقارنة الإباحة بالرخصة.

٣- **الإباحة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، سلمان الداية، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، تناول الموضوع في تمهيد، وثلاثة فصول: الفصل الأول: مفهوم الإباحة، الفصل الثاني: نظرة العلماء للمباح من حيث ذاته، الفصل الثالث: أسباب طروء الإباحة، وبيان حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسات السابقة:

يجتمع هذا البحث مع الدراسات السابقة: في التعريفات والمباحث اللغوية التي يوردونها للإباحة، وهي مقدمات لابد منها، وتشتبه عنواناً لطبيعة اللغة مع موضوع هذا البحث.

أهم ما تميزت به هذه الدراسة:

أنها استقراء لموضوع مهم من موضوعات أصول الفقه، وهو بيان صلاحية الإباحة لتغيير الأحكام الشرعية من المأمور والمحظور.

منهج البحث:

انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي ومنها: المنهج الاستقرائي: باستقراء

معنى الإباحة، وهل هي من الأحكام التكليفية وصلاحية الإباحة للتغيير، والمنهج التطبيقي: وذلك بذكر تطبيقات فقهية على صلاحية الإباحة للتغيير.

إجراءات البحث:

١- إذا كانت المسألة محل اتفق عند الفقهاء فاكتفى بقولهم في المسألة.

٢- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث، بذكر السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها.

٤- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.

٥- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.

٦- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحكم لغة، واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الشرعي لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي، وهل الإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الأول: أقسام الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: هل المباح من الحكم التكليفي.

المبحث الثالث: تعريف الإباحة لغة، واصطلاحًا، والفرق بينها وبين المباح.

المطلب الأول: تعريف الإباحة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الإباحة والمباح.

المبحث الرابع: صلاحية الإباحة لتغيير المحظور، أو المأمور.

المطلب الأول: صلاحية الإباحة للتغيير بالنسخ:

أولاً: تعريف النسخ لغة، واصطلاحًا.

ثانيًا: أقسام النسخ.

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالنسخ:

رابعًا: صلاحية الإباحة لتغيير لمحظور بالنسخ.

خامسًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالنسخ.

المطلب الثاني: صلاحية الإباحة للتغيير بالرخصة:

أولاً: تعريف الرخصة لغة، واصطلاحًا.

ثانيًا: أقسام الرخصة.

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالرخصة.

رابعًا: صلاحية الإباحة لتغيير لمحظور بالرخصة.

خامسًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالرخصة.

المطلب الثالث: صلاحية الإباحة للتغيير بالمصلحة المرسلة.

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة لغة، واصطلاحًا.

ثانيًا: أقسام المصالح.

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالمصالح المرسلة.

رابعـًا: صلاحية الإباحة لتغيير المحظور بالمصلحة المرسلة.

خامسـًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالمصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: صلاحية الإباحة للتغيير بالاستحسان:

أولاً: تعريف الاستحسان لغة، واصطلاحـًا.

ثانيـًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالاستحسان.

ثالثـًا: صلاحية الإباحة لتغيير لمحظور بالاستحسان.

رابعـًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالاستحسان.

المطلب الخامس: صلاحية الإباحة للتغيير بالعرف.

أولاً: تعريف العرف لغة، واصطلاحـًا.

ثانيـًا: أقسام العرف.

ثالثـًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالعرف.

رابعـًا: صلاحية الإباحة لتغير المحظور بالعرف.

خامسـًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالعرف.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج

المبحث الأول
تعريف الحكم الشرعي
المطلب الأول
تعريف الحكم الشرعي لغة، واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم لغة، واصطلاحًا:

الحكم لغة: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَم يَحْكُمُ، ويأتي بمعنى المنع، فالعرب تقول حَكَمْتُ، وأحَكَمْتُ، وحَكّمْتُ بمعنى منَعتُ، وردَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحكّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم، فاحتكم، وأحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد[1].

الحكم اصطلاحًا: «إسناد أمر إلى آخر، أي نسبته إليه بالإيجاب، أو السلب»[2].

ثانيًا: تعريف الشرعي لغة، واصطلاحًا:

الشرعي لغة: اسم منسوب إلى الشرع، وهو ما شرعه الله لعباده، ومثله الشريعة: وهي ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، فكل ما شرع للعباد شريعة من الصوم، والصلاة، وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي مشرعة الماء، أي مورد الشاربة التي يقصدها الناس، فيشربون منه، ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً[3].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (١/ ٧٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٤٠-١٤١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ١٤٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني (١/ ٢٠).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (١/ ١٦٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٥٧)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ٣١٠).

الشرعي اصطلاحًا: «الائتمار بالتزام العبودية»[1]، وقيل: «هي الطريق الواضح»[2]، وقيل: الشرع والشريعة: «ما شرع الله لعباده من الدين»[3].

المطلب الثاني
تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء

أولاً: الحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[4].

ثانيًا: الحكم الشرعي عند الفقهاء: «ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] هو الحكم عند الأصوليين، ووجوب الصلاة هو: الحكم عند الفقهاء»[5].

ثالثًا: نوع الخلاف بين الأصوليين والفقهاء:

الخلاف بين الأصوليين والفقهاء خلاف لفظي، حيث إنه راجع إلى تفسير، وبيان المراد من الحكم الشرعي، والنظر إليه، فمن نظر إلى الحكم الشرعي على أنه له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى، عرَّفه بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهو مذهب الأصوليين.

ومن نظر إلى الحكم الشرعي على أن له محلاً يتعلق به، وهي الأفعال التي تصدر من

---

(١) التعريفات، الجرجاني (١/ ١٢٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (١/ ٤٢٨).

(٣) المطلع على أبواب الفقه – المطلع على أبوب المقنع، البعلي (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٨٩)؛ الابهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي (١/ ٤٣)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (١٦).

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، النملة (١/ ١٩).

المكلفين، ويكون الحكم وصفاً شرعياً، عرَّفه بأنه: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع، وهو مذهب الفقهاء، فالخطاب وما ترتب عليه متلازمان[1].

(١) ينظر: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، النملة (١/ ١٣١).

المبحث الثاني
أقسام الحكم الشرعي، وهل الإباحة من أقسام الحكم التكليفي
المطلب الأول
أقسام الحكم الشرعي

أولاً: أقسام الحكم الشرعي: للعلماء في تقسيم الحكم الشرعي تقسيمات متنوعة: ينقسم الحكم الشرعي عند المتقدمين من الحنفية إلى رخصة، وعزيمة[1]، وعند المتأخرين، وجمهور العلماء ينقسم إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي[2].

١- **الحكم الشرعي التكليفي**: طلب الشارع ما فيه كلفة، ومشقة، بصيغة الأمر، أو النهي[3]، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[4].

ينقسم الحكم التكليفي:

عند الجمهور: جعلوا الحكم التكليفي خمسة أقسام، فخطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء، إما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً، فإما أن يكون

---

(١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي، السرخسي (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ١٠٢)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٢٥)؛ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (١/ ١٩٠)؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، البغدادي (٣٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨)؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٢/ ٧٩٠)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ٧٧)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ١٠١).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٨٩)؛ الابهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي (١/ ٤٣)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (١٦).

طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم، وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة[١].

عند الحنفية: جعلوا الأقسام سبعة بناء على استقرائهم، وكانت طريقتهم أن جعلوا ما ثبت بدليل قطعي في وروده قطعي في دلالته بصيغة جازمة أقوى مرتبة، وأعلى منزلة، وهي منزلة الفرض، فالحكم عندهم ينقسم إلى:

الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيه، والإباحة[٢]، «فروي عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، فكان نسبة المكروه إلى الحرام عنده كنسبة الواجب إلى الفرض في أن الأول ثابت بدليل قطعي، والثاني ثابت بدليل ظني، وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، ثم إن هذا حد المكروه كراهة تحريم، وأما كراهة المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب»[٣].

٢- **الحكم الشرعي الوضعي**:

خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا آخر، أو شرطًا، أو مانعًا منه، أو كون الفعل صحيحًا، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء[٤].

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٩٣)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (١/ ٦٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٩٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي (٢/ ٢٩٨)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ١٤٨).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام (١٠/ ٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٩٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ٧٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٩٧)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ١٥٧).

ينقسم الحكم الوضعي إلى:

- **السبب**: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»[1]، مثل: دخول الوقت سبب لإقامة الصلاة.
- **الشرط**: «وصف ظاهر منضبط، يستلزم عدمه عدم الحكم، أو يستلزم السبب لحكمه في عدمه تنافي حكمه الحكم أو السبب»[2] مثل: الزوجية شرط لإيقاع الطلاق.
- **المانع**: «وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب»[3]، مثل الأبوة مانعه من الاقتصاص للابن من الأب.

المطلب الثاني
هل المباح من الحكم التكليفي

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن المباح ليس من التكليف؛ لأن التكليف هو: طلب الشارع ما فيه كلفة، ومشقة بصيغة الأمر، أو النهي، والإباحة ليس فيها مشقة جازمة، كمشقة الوجوب في طلب الفعل، ومشقة التحريم في طلب الترك، ولا غير جازمة كمشقة المندوب والمكروه، بل إن المكلف في المباح مخير بين الفعل والترك مطلقًا، وهذا التخيير ظاهر في أنه لا تكليف فيه، وعليه فالمباح ليس من الأحكام التكليفية، وهو مذهب جمهور

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٧)

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٧).

العلماء، وهو الراجح[١].

المذهب الثاني: أن المباح من التكليف، وعللوا لذلك بأمرين: **الأول**: أنه من التكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته، ووجوب اعتقاد هذا من التكليف، **الثاني**: أن المرء يفتقر في معرفة المباح، والفرق بينه وبين المحظور، إلى نظر وتأمل، وذلك نوع كلفة ومشقة[٢].

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ١٣٧)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٧٦)؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (١/ ٤٠٣)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ١٤٢)؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي (١/ ١٢٤).

المبحث الثالث
تعريف الإباحة لغة، واصطلاحاً، والفرق بينها وبين المباح

المطلب الأول
تعريف الإباحة لغة، واصطلاحاً

الإباحة لغة: هي مصدر من أباح الشيء يبيحه، إذا أحله، وأباح الرجل ماله: إذا أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلقاً للطرفين، وباح الشيء بوحاً بمعنى ظهر، يقال باح الرجل بسره، إذا أظهره[1].

الإباحة اصطلاحًا: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف على وجه التخيير بين الفعل والترك[2].

المطلب الثاني
الفرق بين الإباحة والمباح

تختلف الإباحة عن المباح في أن الفعل الذي لا يمدح المكلف، ولا يذم على فعله، ولا على تركه، وينظر إليه من جهتين: من جهة صدور هذا الحكم، ومن حيث القيام بهذا الحكم، فمن جهة الصدور: الإباحة، ومن جهة الفعل: المباح.

وعلى هذا فعلماء الأصول يبحثون في الإباحة، والفقهاء في المباح، وذلك لأن موضوع علم الأصول البحث عن الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية[3]، وموضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية[4]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤١٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٠٩)؛ التلخيص في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٣/ ١٢٢٩)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٥١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٦)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار (١/ ٥٩).

فتكون الإباحة: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف على وجه التخيير بين الفعل والترك، والمباح: الفعل الذي يخير فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه[١].

(١) ينظر: تسهيل الوصول، المحلاوي (١١)؛ الإباحة عند الأصوليين، عبدالرحيم يعقوب (٢٠).

المبحث الرابع
صلاحية الإباحة لتغيير المحظور، أو المأمور

صلاحية الإباحة للتغيير تعني أن يكون الفعل أصالة، وعلى وجه الإطلاق مطلوباً من الشارع فعله، أو تركه، ثم يعرض ما يقتضي إباحته تخفيفاً على العباد، ورفقاً بهم، فتغير الإباحة الحكم، وقد يكون التغيير مطلقاً، أو مقيداً بحال، ويخرج من هذا إذا كان الفعل مباحاً في الأصل، ثم طلب فعله، أو تركه في حالة معينة، ثم زالت الحالة، وعاد حكم الفعل إلى الإباحة.

فالإباحة الأصلية هي ما بقي على الأصل، فلم يرد فيه من الشرع تعريض لا بصريح اللفظ، ولا بدليل السمع، فالأصل في الأشياء الإباحة، والأصل براءة الذمة، ولم تسبق بحكم يخالف حكم الإباحة، أما الإباحة الطارئة، فهي التي تنشأ بسبب نزول طارئ على واجب أو محظور، فيصرفهما إلى الإباحة، فقد سبقت بحكم يخالف الإباحة.

المطلب الأول
صلاحية الإباحة للتغيير بالنسخ

أولاً: تعريف النسخ لغة، واصطلاحاً:

النسخ لغة: يأتي النسخ بمعنى الرفع، والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل: أي رفعته، وأزالته، ويأتي بمعنى النقل، أو ما يشبهه، أما النقل فيقال: نسخ النحل، أي نقلها من موضع إلى موضع، وأما ما يشبهه فيقال: نسخ الكتاب، أي نقل مثل ذلك المكتوب إلى مكان آخر[1].

النسخ اصطلاحاً: «رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه»[2].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٦١)؛ مختار الصحاح، الرازي (٣٠٩).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ٢١٩).

ثانيـًا: أقسام النسخ:

١- **نسخ الحكم إلى بدل أخف:** أجمع العلماء على جواز نسخ الحكم بأخف منه، فهو تيسير على المكلف، وتخفيف عنه، وهو فضل من الله تعالى، غير ممتنع[١].

٢- **نسخ الحكم إلى بدل مساو:** وقوع هذا النوع محل اتفاق العلماء[٢].

٣- **نسخ الحكم إلى بدل أثقل:** اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ، وذهب أكثر العلماء إلى جواز وقوعه[٣].

٤- **نسخ إلى غير بدل:** اختلف العلماء في حكمه، وذهب أكثر العلماء إلى جواز وقوعه[٤]، وخالف في ذلك بعض المعتزلة[٥]، وقالوا لابد للحكم المنسوخ من بدل.

ثالثـًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالنسخ:

الحكم التكليفي المطلوب من المكلف فعله، أو تركة، قد يعرض له ما يقتضي تغييره، أو إباحته تخفيفـًا على العباد، ورفقا بهم، ومن هذه العوارض النسخ، وبالذات النسخ إلى غير بدل، أو إلى بدل أخف؛ لأن فيه تخفيفـًا واضحـًا، وقد قال الغزالي في مسألة (ليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ): «ولا يمتنع عقلاً جوازه، إذ لو

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (١/ ٣٣٣)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الانصاري (٢/ ٧١)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٢/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ٣٢٠)؛ الإبهاج (٢/ ٢٣٨)؛ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣/ ٧٨٦).

(٤) ينظر: مسلم الثبوت (٢/ ٦٩)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٢/ ٥١٩)؛ المستصفى، الغزالي (١/ ١١٩)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: المحصول (٣/ ٣١٩)؛ المستصفى، الغزالي (١/ ٩٦)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٢٩٦).

امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفته المصلحة والحكمة، ولا يمتنع لصورته؛ إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي، ولا يمتنع للمصلحة، فإن الشرع لا ينبني عليها، وإن ابتنى فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازه سمعًا فهو تحكم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، وتقدمة الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لها، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل، وغير ذلك، وحقيقة النسخ هو الرفع فقط»[1]، وهنا نجد أن النسخ إلى بدل هو رد الحكم إلى الإباحة الأصلية، فالإباحة صالحة لتغيير المحظور، كما في تحريم الأكل والشرب والمباشرة في رمضان بعد صلاة العشاء، أو بعد النوم، ثم نسخ هذا التحريم، وتغير إلى الإباحة حتى طلوع الفجر الصادق، أو تغيير المأمور، كما في نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا التغيير يكون بشكل مطلق؛ لأن هذا التغيير حصل بالنسخ.

رابعًا: صلاحية تغيير الإباحة للمحظور بالنسخ:

مثاله: تحريم الأكل والشرب والمباشرة في رمضان بعد صلاة العشاء، أو بعد النوم، ثم نسخ هذا التحريم، وتغير إلى الإباحة حتى طلوع الفجر الصادق، عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمه الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام ؟ قالت: لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل ،فغلبته عيناه، فجاءته امرأته قالت: خيبة

(١) المستصفى، الغزالي (١/ ٩٦).

لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُم هُنَّ لِبَاس لَّكُم وَأَنتُم لِبَاس لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُم كُنتُم تَختَانُونَ أَنفُسَكُم فَتَابَ عَلَيكُم وَعَفَا عَنكُم فَٱلـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُم ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديداً[1]، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلخَيطُ ٱلأَبيَضُ مِنَ ٱلخَيطِ ٱلأَسوَدِ مِنَ ٱلفَجرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

خامسًا: صلاحية تغيير الإباحة للمأمور بالنسخ:

مثاله: نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ الثابت في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَينَ يَدَي نَجوَىٰكُم صَدَقَة ذَٰلِكَ خَير لَّكُم وَأَطهَرُ فَإِن لَّم تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ ﴾[المجادلة: ١٢]، بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشفَقتُم أَن تُقَدِّمُواْ بَينَ يَدَي نَجوَىٰكُم صَدَقَٰت فَإِذ لَم تَفعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيكُم فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣].

المطلب الثاني
صلاحية الإباحة لتغيير بالرخصة

أولاً: تعريف الرخصة لغة، واصطلاحًا:

الرخصة لغة: رخص الشارع في كذا ترخيصًا إذا يسره، وسهله، ومنه رخص السعر إذا سهل، وتيسر، والرخصة في الأمر هو خلاف التشديد[2].

(١) أخرجة البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره" أحل لكم ليلة الصيام ..." (ح: ١٩١٥) (٣/ ٢٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)؛ لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٤٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (١٢٠).

الرخصة اصطلاحـًا: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[1].

ثانيـًا: أقسام الرخصة: أقسام الرخصة عند الحنفية[2]:

أ-الرخصة الحقيقة (رخصة الترفيه) وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما استبيح مع قيام المحرم، والحرمة: أي أن يكون دليل التحريم قائمـًا، والحرمة باقية، ولكنه يرخص في الفعل كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه بالقتل، أو القطع.

القسم الثاني: ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، ومثلوا له بالترخيص للمسافر بالفطر في نهار رمضان.

ب-الرخصة المجازية (رخصة الإسقاط) وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما وضع عنا الإصر والأغلال، مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وهذا النوع تتحقق فيه المجازية بأدق معانيها؛ لعدم مشروعية الأصل بالنسبة لنا.

القسم الثاني: الحكم الذي يسقط به غيره، مع كون الحكم الساقط مشروعـًا في الملة، ويمثلون بقصر الصلاة للمسافر، بناء على أن القصر يسقط به الإتمام من حيث سقط الحكم الأول أصلاً، فكانت تسمية الثاني رخصة مجازاً، ومن حيث بقي الحكم الأول مشروعـًا في الجملة، فيصح العمل به، كان الحكم الثاني شبيهـًا بالرخصة الحقيقة.

أقسام الرخصة عند الجمهور: يقسم الجمهور الرخصة إلى أربعة أقسام:

---

(١) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي (١/ ٨١)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (١/ ٧١)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ١١٧)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي (٢/ ٣١٥).

١- **الرخصة الواجبة**: يمثل لها بإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، وتناول الميتة للمضطر، وهي واجبة من حيث تعيينها وسيلة لإبقاء المهجة، وحفظ النفوس، فقد تقرر وجوبها، وكانت عزيمة[١].

٢- **الرخصة المندوبة**: يمثل لها بفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، وإن لم يشق، فالصوم أفضل[٢].

٣- **الرخصة المباحة**: مثل له بعض العلماء بالتيمم عند وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يباح له التيمم، والوضوء[٣].

٤- **الرخصة التي هي خلاف الأولى**: يمثل لها بالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، ويترك الاقتصار على الحج في الاستنجاء، وبالجمع التي لا تدعو إليه حالة المسافر، وبقراءة القرآن حالة فقد الطهارة، ونحو ذلك[٤].

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالرخصة.

الشرع لم يأت ليشق على الناس، ولا ليكلفهم ما لا يطيقون، بل شرع من الأحكام الأصلية، ورخص بما يناسب أحوال المكلفين، ولكن ليس معنى ذلك أن الشرع أطلق العنان للمكلف، ومنحه الحرية؛ لأن يترك كل عمل يحسبه عسيراً أو شاقًا، لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل الشريعة، وإغلاق باب التكليف.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٣٧)؛ حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطيعي (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٣٧).

والظاهر أن المقصود من الشرع تزكية النفس، وانتظام الأمور الدنيوية والأخروية، ولا يخلو المطلوب الشرعي من كلفة، ومن هنا سمي تكليفاً؛ لأن فيه نوعاً من المشقة، ولكن هذا لا يعني أن كل مشقة تجلب التخفيف والتيسير، قال الشاطبي: «فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة، ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف، وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول، وأرباب العادات، يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله، وشربه، وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها، بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات»[1].

فالفعل المطلوب من المكلف تركه، أو فعله، قد يعرض له ما يقتضي إباحته تخفيفاً على العباد، ورفقاً بهم من باب الترخيص، وحكم الرخصة يتردد بين أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو خلاف للأولى، والذي يحسم الحكم لواحد من المذكورات، هو طبيعة الفعل، إضافة إلى علاقته بالمكلف، وعلاقته بإحدى المقاصد الكلية العامة،

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (٢/ ٢١٤).

فتغير الإباحة الحكم تغيراً مؤقتاً بالرخصة، كما في تغيير المحظور إلى الإباحة في مسألة شرب الخمر؛ لدفع الغصة، وتغيير المأمور، كما في إباحة قصر الصلاة للمسافر.

رابعاً: صلاحية تغيير الإباحة للمحظور بالرخصة.

مثاله: إباحة شرب الخمر لدفع الغصة: شرب الخمر محرم، وثابت في الأحكام، ولكن لو احتاج إساغة اللقمة بالخمر من غص بها، كان ذلك مباحاً، رخصة له لدفع الهلاك عن نفسه؛ لأن حفظ النفس من الضرورات التي جاء الإسلام بحمايتها، ولأن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين، يجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ** ﴾ .

[البقرة: ١٩٥].

لكن هذه الإباحة مقيدة بالرخصة، فإذا زال سبب الترخص، زالت الإباحة، وعاد الأمر إلى ما كان عليه، وهو الحظر.

خامساً: صلاحية تغيير الإباحة للمأمور بالرخصة.

مثاله: إباحة قصر الصلاة للمسافر: الأصل في الصلاة الإتمام، وقد شرع القصر تخفيفاً لعذر السفر؛ لما يتضمن من المشقة، ودل على ذلك قوله ﷺ: (هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[1]، ولكن هذه الإباحة مقيدة بالرخصة، فإذا زال سبب الترخص، زالت الإباحة، وعاد الأمر إلى ما كان عليه، وهو وجوب الإتمام.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (ح:٦٨٦) (١/ ٤٧٨).

المطلب الثالث
صلاحية الإباحة للتغيير بالمصلحة المرسلة

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة لغة، واصطلاحًا:

المصالح لغة: على وزن مفعله، وهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وتأتي اسمًا للواحدة من المصالح، وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع من باب إطلاق السبب على المسبب[1].

المصلحة اصطلاحًا: هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع ببطلان، ولا اعتبار معين[2].

ثانيًا: أقسام المصالح[3]:

القسم الأول: ما شهد له الشارع بالاعتبار، وتسمى بالمصالح الشرعية، ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم قياسًا على الخمر.

القسم الثاني: ما شهد له الشارع بالبطلان، وتسمى بالمصالح الموهومة، أو الملغاة، وسميت (مصالح) فقط من باب الترجيح والتغليب، وإلا فهي ليست بمصالح.

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار، ولا بالبطلان، وهذا القسم يسمى

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥١٦)؛ مختار الصحاح، الرازي (١٧٨)؛ تاج العروس (٦/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ١٦٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٦)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٧٤)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: المحصول (٦/ ١٦٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٦)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٧٤)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ٤٨٢).

المصالح المرسلة، ويعرفونها بأنها المصلحة التي أرسلها الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار، ولا بالبطلان، فلا دليل خاص عليها، لكن عمومات الشريعة تشهد لها.

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالمصالح المرسلة:

لما كانت الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، والمقاصد تنطوي على أحكام، طلب من العبد الوفاء بها طاعة لله تعالى أولاً، وتحقيقًا لمصالح نفسه ثانيًا، ولما كانت المصالح المعتبرة في الشريعة محدودة، ومصالح الإنسان لاتقف عند حد من زمان أو مكان، فهي متجددة بتجدد الإنسان، كان لابد من التطلع للمصلحة المرسلة دفعًا للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها، والمصالح المرسلة تعتبر من أخصب الطرق التشريعية لمسايرة تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم، وحاجاتهم[1]، فالفعل المطلوب من المكلف تركه، أو فعله، قد يعرض له ما يقتضي إباحته تخفيفًا على العباد، ورفقًا بهم، فتغير الإباحة الحكم بالمصلحة المرسلة، كما في تغيير المحظور إلى الإباحة في مسألة إجازة أخذ المعلم الأجرة على التعلم؛ لئلا تفضي به لحاجة إلى الانشغال عنه، وتغيير المأمور كما في جواز أخذ الحرام، لو عم الحرام في بلده، بحيث لا يوجد فيها حلال.

رابعًا: صلاحية الإباحة لتغيير المحظور بالمصلحة المرسلة:

مثاله: إجازة أخذ المعلم الأجرة على التعلم؛ لئلا تفضي به لحاجة إلى الانشغال عنه، فيؤدي ذلك إلى فشو الجهل الذي من شأنه أن يغيب الناس عن التدبر في آي القرآن الكريم، وما جاء في السنة، وهما مصدر عزتهم، وحفظ كرامتهم، واعتمد الحنفية في ذلك

(١) بنظر: مصادر التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، (٨٥)؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٧٤).

على المصلحة المرسلة[1].

خامسًا: صلاحية تغيير الإباحة للمأمور بالمصلحة المرسلة.

مثاله: وجوب ترك الحرام، ولكن لو عم الحرام في بلده، بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك عند الضرورة؛ لأنه لو أوقف عليها لأدى إلى ضعف العبد، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام[2]، قال الشاطبي: «أنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض، يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في الوقت، والملبس، والمسكن، إذ لو اقتصروا على سد الرمق؛ لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى مقدار الترفه، والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة، وهذا ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات»[3].

المطلب الرابع
صلاحية الإباحة للتغيير بالاستحسان

أولاً: تعريف الاستحسان لغة، واصطلاحًا.

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء، واعتقاده حسنًا ضد

(١) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي (٣٣٦).

(٢) ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد مدكور (٤٣٣).

(٣) الاعْتِصَام، الشاطبي (٣/ ٢٨-٢٩).

الاستقباح، تقول: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنـًا، ويقال استحسنه المسلمون: أي عدوه حسنـًا[١].

الاستحسان اصطلاحـًا: ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو طارئ على الأول[٢].

ثانيـًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالاستحسان:

الاستحسان المعتبر شرعـًا يعد وسيلة، وأداة تحقق مقصد التشريع في حفظ مصالح المكلفين، ورفع الحرج عنهم، وهو أداة يستعملها المجتهد لتحقيق مقاصد الشريعة ،ولأن الشريعة السمحة لا تأتي إلا بما هو مصلحة، ولا يمكن أن يكون العنت، والحرج مصلحة بحال، فإذا وجد نص شرعي يقتضي حكمـًا معينـًا، فهذا الحكم لا شك أن يحقق مقصد المشرع من تحقيق مصالح العباد، فإذا لم يحققه في حالة ما، أو ظرف معين، فإن ذلك يعني أنه غير مقصود في هذه الحالة، أو الظرف، ووجب البحث عن دليل معتبر آخر من الأدلة الشرعية، يحقق مقاصد المشرع في التشريع، فالفعل المطلوب من المكلف تركه، أو فعله، قد يعرض له ما يقتضي إباحته تخفيفـًا على العباد، ورفقا بهم، فتغيير الإباحة الحكم بالاستحسان، كما في تغيير المحظور إلى الإباحة في مسألة بيع العرايا، وتغيير المأمور كما في ترك الإتمام في صلاة الخوف.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ١١٤)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٢/ ٢٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ١٥٨)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (١/ ٤٥٣).

ثالثًا: صلاحية تغيير الإباحة للمحظور بالاستحسان:

مثاله: بيع العرايا بخرصها من التمر: نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر، ثم أذن في بيع العرايا[1] بخرصها من التمر، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً ،يأكلها أهلها رطبًا»[2]، فعدل بحكم المسألة من الحظر إلى الإباحة استحسانًا، ومستند العدول هو السنة.

رابعًا: صلاحية تغيير الإباحة للمأمور بالاستحسان:

مثاله: ترك الإتمام في صلاة الخوف، فصلاة الظهر والعصر فرضت أربعًا، إلا أنه عدل عن ذلك استحسانًا في ظروف معينة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلتَقُم طَآئِفَة مِّنهُم مَّعَكَ وَليَأخُذُوٓاْ أَسلِحَتَهُم فَإِذَا سَجَدُواْ فَليَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُم وَلتَأتِ طَآئِفَةٌ أُخرَىٰ لَم يُصَلُّواْ فَليُصَلُّواْ مَعَكَ وَليَأخُذُواْ حِذرَهُم وَأَسلِحَتَهُم وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَو تَغفُلُونَ عَن أَسلِحَتِكُم وَأَمتِعَتِكُم فَيَمِيلُونَ عَلَيكُم مَّيلَة وَٰحِدَة وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن كَانَ بِكُم أَذى مِّن مَّطَرٍ أَو كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسلِحَتَكُم وَخُذُواْ حِذرَكُم إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلكَٰفِرِينَ عَذَابا مُّهِينا** ﴾[النساء: ١٠٢]، وجاء عمن شهد مع «رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا

---

(١) العرايا: قال ابن عقيل: «بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً» وهي مختصة بالرطب والتمر. ينظر: المطلع (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢١٩١) (٣/ ٧٦) اللفظ له، مسلم ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(١٥٤٠)(٣/ ١١٧٠).

لأنفسهم، ثم سلم بهم»[١]، فقد عدل في هذه الصورة عن فرضية الصلاة الرباعية إلى جواز قصرها ركعتين في حال الخوف، بدليل الآية، والحديث، مما يدل على صلاحية الإباحة للتغيير المأمور بالاستحسان، فعدل بحكم المسألة من الوجوب الإتمام إلى إباحة القصر استحساناً، ومستند العدول هو النص.

المطلب الخامس
صلاحية الإباحة للتغيير بالعرف

أولاً: تعريف العرف لغة، واصطلاحاً:

العرف لغة: يدل على أصلين: أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومن ذلك عرف الفرس؛ سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والآخر السكون والطمأنينة، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، ومن ذلك الرائحة الطيبة؛ لأن النفس تسكن إليه يقال: ما أطيب عرفه[٢].

العرف اصطلاحاً: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٣].

ثانياً: أقسام العرف:

١ –أقسام العرف باعتبار متعلقه وموضوعه:

عرف قولي: «الاسم يصير عرفيًّا باعتبارين: أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، (٥/ ١١٣)؛ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤١) (١/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٠٦)؛ لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢٤٠).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٤٩).

أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب، الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أولًا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض»[1].

عرف عملي: «هو ما اعتاد الناس من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية»[2]،كتقدير نفقه الزوجة.

٢- أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه:

عرف خاص: «اصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة، والفرق، والجمع، والنقض للنظار»[3].

عرف عام: ما تعارفه الناس عامه في أمر من الأمور، كبيع المعطاة.

ثالثًا: صلاحية الإباحة للتغيير بالعرف:

من المقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها، فكل خير وصلاح، فالشريعة أولى به، وكل شر وفساد، فهي بعيدة عنه، وقد جاءت الشريعة إلى مجتمع يعج بالعادت، والأعراف الحسنة والقبيحة ،فلم تهمل عرف الناس، بل أقرت ما كان صالحًا محققًا لمقاصدها، قال الشاطبي: «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (١/ ٤٩٣)؛ ينظر: المعتمد (١/ ١٤)؛ المحصول، فخر الدين الرازي (١/ ٢٩٦)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (١/ ٢٣٤)؛ المستصفى، الغزالي (١/ ١٨٢)؛ شرخ مختصر الروضة (١/ ٤٨٩).

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ٨٤٦).

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم لابن نجيم (١/ ٧٩).

التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»[١].

وقال ابن القيم: «وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل، ومصانعه في الطرق، ...»[٢]، فالفعل المطلوب من المكلف تركه، أو فعله، قد يعرض له ما يقتضي إباحته للعرف المتبع بين الناس، فتغيير الإباحة الحكم بالعرف، كما في تغيير المحظور إلى الإباحة في مسألة عقد الاستصناع، وتغيير المأمور كما في ترك تمام مدة رضاعة الأم لطفلها حولين كاملين.

رابعًا: صلاحية الإباحة لتغيير المحظور بالعرف.

مثاله: عقد الاستصناع: كأن يتفق شخص مع آخر على أن يصنع له ثوبًا بمبلغ معين من المال، ويبين صفته ومقداره، من غير أن يذكر له أجلاً، سواء سلمه الثمن أو لا، فإن القياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم لقوله ﷺ: (لاتبع ما ليس عندك)[٣]، وهذا يفيد عدم جواز البيع إلا بعد تعين المبيع، لكنهم عدلوا عن ذلك، فأجازوه للعرف

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (٢/ ٢٨٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٩٨).

(٣) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب التجارات، باب لاتبع ما ليس عندك (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧)؛ سنن أبي داود، أبو داود أبواب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)؛ سنن الترمذي، الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) (٣/ ٥٢٦)؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣) (٧/ ٢٨٩).

الثابت بتعامل الأمة بالاستصناع من غير نكير.

خامسًا: صلاحية الإباحة لتغيير المأمور بالعرف.

مثاله: تمام مدة رضاعة الأم لطفلها حولين كاملين بنص الآية: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، غير أنه إذا جرى عرف قوم ألا ترضع المرأة الرفيعة المنزلة، صح أن يكون مخصصًا لعموم الآية استحسانًا، مستنده هذا العرف[1].

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، البغدادي (١/ ١٣٨)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي (٢/ ١٢٨).

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي خاتمة البحث أذكر أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة الموضوع، وهي:

١- أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى، وعند الفقهاء هو ما يثبت بالخطاب الشرعي.

٢- أن الإباحة ليست من الأحكام التكليفية على رأي الجمهور.

٣- الإباحة: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف على وجه التخيير بين الفعل والترك، والمباح: الفعل الذي يخير فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه.

٤- صلاحية الإباحة للتغيير قد تكون بالنسخ، أو الرخصة، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف.

المراجـع والمصـادر

١- **الإباحة عند الأصوليين**، عبدالرحيم صالح يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي المتوفى سنه (٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي (ت ٤٧٤) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق - لبنان.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي: ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨- **الاعْتِصَام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي: ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية: ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية – الريا ض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣- **تسهيل الوصول**، محمد بن عبدالرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.

١٤-**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥-**التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦-**التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

١٧-**التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية: ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٩-**التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الدآية، دار الفكر: بيروت - دمشق، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٠-**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١-**الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي ابن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ((د. ط))، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣-**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: (د. ط)، (د. ت).

٢٤-**حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول**، محمد بخيت حسين المطيعي، المطبعة السلفية، مصر.

٢٥-**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، الأديب، ط ألف باء.

٢٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧-**سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا - بيروت.

٢٩- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٠- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط)، (د. ت).

٣١- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة: مصر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٢- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٣- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٣٤- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٥- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د. ن)، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٦-**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر: (د. ط)، (د. ت).

٣٧-**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، أبو العياش عبدالعليم محمد ابن نظام الدين الانصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٨-**قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٩-**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩)، وعليه تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.

٤٠-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٤١-**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٤٢-**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٣- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية: بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٤٧- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٩- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٠- **مصادر التشريع الإسلامي**، عبدالوهاب خلاف، دار القلم: الكويت.

٥١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٢- **المطلع على أبواب الفقه - المطلع على أبوب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي: بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٥٣- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٤- **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٦- **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، محمد سلام مدكور (بحث مقارن)، دار النهضة العربية: مصر.

٥٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٨- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٣٥٦
المقدمة ١٣٥٨
المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي ١٣٦٤
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة، واصطلاحاً ١٣٦٤
المطلب الثاني : تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء ١٣٦٥
المبحث الثاني : أقسام الحكم الشرعي، وهل الإباحة من أقسام الحكم التكليفي . ١٣٦٧
المطلب الأول : أقسام الحكم الشرعي ١٣٦٧
المطلب الثاني : هل المباح من الحكم التكليفي ١٣٦٩
المبحث الثالث : تعريف الإباحة لغة، واصطلاحاً، والفرق بينها وبين المباح ... ١٣٧١
المطلب الأول : تعريف الإباحة لغة، واصطلاحاً ١٣٧١
المطلب الثاني : الفرق بين الإباحة والمباح ١٣٧١
المبحث الرابع : صلاحية الإباحة لتغيير المحظور، أو المأمور ١٣٧٣
المطلب الأول : صلاحية الإباحة للتغيير بالنسخ ١٣٧٣
المطلب الثاني : صلاحية الإباحة لتغيير بالرخصة ١٣٧٦
المطلب الثالث : صلاحية الإباحة للتغيير بالمصلحة المرسلة ١٣٨١
المطلب الرابع : صلاحية الإباحة للتغيير بالاستحسان ١٣٨٣
المطلب الخامس : صلاحية الإباحة للتغيير بالعرف ١٣٨٦
الخاتمة ١٣٩٠
المراجع والمصادر ١٣٩١
فهرس الموضوعات ١٣٩٩